

قانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٨ (القوات المرابطة) باب ١ (ماهيات وأجر وصحريات) اعتماد إضافي قدره ١٣,٥٠٠ ج (ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في أرك في القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يوليو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح.١)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية

عبد الحميد الشريف

حسين الشافى بكاشى (ح.١)

قانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى للسنة

المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ٣,١٩٨ جنيهاً و ٢٣٢ ملياً (ثلاثة آلاف ومائة وثمانية عشر جنيهاً ومائتان وثلاثون ملياً) لمواجهة التكاليف الخاصة بالبعثة العلمية التي أوقدت الى أمريكا لدراسة المراعى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في أرك في القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يوليو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف